

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقائنا هذا. الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ في فرع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة - 00:00:00

مرحبا بالشيخ محمد مرحبا بكم واهلي اه الشیخ محمد بعد ان عرفنا الشیء الكثير عن الحج اه ونسكه اه وعرفنا ايضا الاحرام وصفته. اه نود في هذا اللقاء ان نعرف ما هي محظورات الاحرام - 00:00:16

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين محظورات الاحرام هي الممنوعات بسبب الاحرام يعني المحرمات التي سببها الاحرام وذلك ان المحرمات نوعان محرمات في حال البحران وحال الحلف - 00:00:33

والىها اشار الله بقوله فمن فضل فيهن حج فلا بركة ولا فسوق ولا جدال في الحج كلمة فسوق عامة تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الاحرام وغيره وقد تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الاحرام - 00:00:57

وغيرهم ومحرمات خاصة سببها الاحرام وده تلبس الانسان بالاحرام فانها تحرم عليه وتحل له في حال الحل فمن محظورات الاحرام الجماع وهو اشد المحظورات اثما واعظمها اثرا ودليله قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت - 00:01:16

ولا فسوق ولا جدال في الحد فان الرفت هو الجماع ومقدماته واذا وقع الجماع قبل التحلل الاول في الحد فانه يترتب عليه امور خمسة الاول اللائم والثاني فساد النسك والثالث وجوب الاستمرار فيه - 00:01:47

والرابع وجوب فدية بدنه يذبحه ويفرقها على الفقراء والخامس وجوب القضاء من العام القادم وهذه اثار عظيمة تكفي المؤمن عنده والبعد عنه ومن المحفورات ايضا المباشرة في شهوة والتقبيل والنظر لشهوة - 00:02:12

وكل ما كان من مقدمات الجماع لان هذه المقدمات تفظي الى الجماع ومن محظورات الاحرام عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصح المحرم ولا ينكح ولا يخطر - 00:02:48

ومن محظوراته ايضا والمحرمة فيه الخطبة فلا يجوز للانسان ان يخطب امرأة وهو محرم كحد او عمرة ومن محظورات الاحرام قتل الصيد لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد واتم الحرم - 00:03:20

ومن محظوراته ايضا الطيب بعد بعد عقد الاحرام سواء في البدن او في الثوب او في المأكول او في المشروب فلا يحل لمحرم سلمان الطبيبي على اي وجه كان بعد عقد احرامهما - 00:03:47

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقفته ناقته في عرفة مات لا تحيطوه والحنوط اطیاب يجعله في الميت عند تكميمه فاما اثر الطيب الذي تطیب به عند الاحرام - 00:04:06

فانه لا بأس به ولا تجب عليه ازالته لقول عائشة رضي الله عنها كنت اطیب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وقالت كنت انظر الى وبيس المسك - 00:04:27

في مثابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن محظورات الاحرام ليس الرجل القميص والبرامجو السراويل والعمائم والخفاف هكذا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم - 00:04:43

فقال الالبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا الاماهم ولا الا من لا يجد ومن لا يشتهي عليه فليذهب ومن لم يجني عليه فليلبس الصفين وما كان بمعنى هذه - 00:05:14

المحظورات فهو مثلها القوة والفنيلة والصدرية والغفرة والمفتاح كل هذه بمعنى المنصوص عليه فيكون لها حكم منصوص عليه واما نصف الساعة والخاتم والقمر وسماعة الاذن ونظارة العين القمر الذي تكون فيه الفلوس - 00:05:35

وما اشبهها فان ذلك لا يدخل في المنهي عنه بباب النصر ولا بالمعنى وعلى هذا فيجوز للحرم ان يلبس هذه الاشياء وليعلم ان كثيرا من العامة فهموا من قول اهل العلم - 00:06:18

ان الحرم لا يلبس المحيط ان المراد بالمحيط ما فيه خياطة ولهذا تجدهم يسألون كثيرا عن لبس القمر المحيط وعن لبس الازار او الرداء المرقع المأخوذة وما اشبه ذلك ظنا منهم ان العلماء يريدون بلبس - 00:06:41

لبس ما كان فيه خياطة والامر ليس كذلك وانما مراد العلماء بذلك ما يلبس من الثياب المفصلة على الجسم على العادة المعروفة وتأمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا السروبيل الى اخره - 00:07:07

يتبين لك ان الانسان لو تلتفت بالقميص بدون لبس فانه لا حرج عليه فلو جعل قميص ازارا لفه على ما بين سرته وركبته فانه لا حرج عليه في ذلك لان ذلك لا يعد لبسا للقميص - 00:07:36

ومن المحظورات الاحرام تغطية الرجل رأسه بملاخص معتاد بطاقيه والامامة والغطفة فاما تظليل الرأسية او سقف السيارة او بثوب يرفعه بيديه عن رأسه فهذا لا بأس به لان الحرم تغطية الرأس لا تظلمه - 00:07:58

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن الحسين رضي الله عنها قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم راتبا واسامة وبلالا احدهما اخذ بحطام ناقته والثاني غافر التوبة - 00:08:31

او قال ثوبا يضلل به من الحرج قد ترى ما جمرة العقبة ولا يحكم على الحرم ان يحمل عفشه على رأسه لان ذلك لا يراد للتلقيح وانما المراد به الحمل - 00:08:54

ومن محفورات الاحرام ان تنتقد المرأة اي تضع النقاب على وشها لان النقاب لباس الوجه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ان تنتقب وهي محرمة المشروع للمرأة في حال الاحرام - 00:09:15

ان تكشف وجهها الا اذا كان حولها رجال غير محارم لها فانه يجب عليها ان تستر الوجه وفي هذه الحال لا بأس ان يلاصق سافروا ولا حرج عليها في هذا - 00:09:40

ومن مهجرة الاحرام لبس الكفارين فهما شوارب اليدين وهذا يشمل الرجل والمرأة فلا تلبس المرأة الكتابين في حال البحر وكذلك الرجل لا يلبس القفازين لانهما لباس فهناك كالخففين بالنسبة للرجل - 00:10:03

بالنسبة للرجل اه قلتم يا شيخ محمد انه لا يستر ولن يوضع على رأسه لاصق كالغترة والساقيه. نعم. اه هل يشمل ايضا لو وضع مثلا قطعة ورق او كرتون او مثلا بطانية على رأسه. اي نعم - 00:10:32

نعم يشمل هذا ولهذا اذا احتاج الى تبين رأسه فليرفع هذا عن رأسه قليلا حتى لا يباشره. نعم. ايضا قلتم بالنسبة للمرأة انها لا تلبس البرقع ولكن اذا حضرها النقاب - 00:10:54

وهو البرقع طبعا لان النقاب احسن من النقاب لان نقاب خمار مهتاد اه يتدلل من خمار رأسها ويفتح لعينيها اما الفرصة فانه قد تسفل في الوجه خاصة - 00:11:08

نعم وغالبا يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب لكن هل يجوز للمرأة ان تلبسه؟ لا يجوز لانه اذا منعت من النقاب فلذوقها بباب اولى. نعم ايضا قلتم الى حظر الرجال - 00:11:33

فانها تستر وجهها. هل تستر وجهها النقاب ام مثلا شيله او لا لا بغير النقاب تستره بشيء ليس بانقاد ولا بطل يغطيه تغطية كاملة. نعم اآ ايضا بالنسبة هذه المحظورات التي ذكرتم فصلتم في الجماع - 00:11:50

وذكرتم انه يترب عليه خمسة امور آآ لكن بقية المحظورات ما ذكرتم لها حكم من لابس شيئا منها. نعم نذكره ان شاء الله الان اما الصوت فقد بين الله سبحانه وتعالى - 00:12:09

ما يترب عليه وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا وعدني منكم بالغ الكعبة او كفارة طعام

المساكين او عدل ذلك صيام فاذا كان هذا الصيد - [00:12:24](#)

مما له مثل من النعم اي من الابل او البقر والغنم فانه يذبح مثله في مكة ويتصدق به على الفقراء او يجعل بدل المثل طعاما يشتري ويوزع على الفقراء او يصوم - [00:12:40](#)

عن كل عن اطعامكم لمسكين اليوم هذا اذا كان له مثل فان العلماء يقولون يخير بين الاطعام والصيام فيقوم الصيد بدراهم ويطعن ما يقابل هذه الدراهم - [00:13:04](#)

الفقراء في مكة او يسنون عن اطعام كل مسلم يوما هذا في الصيف. نعم في حلق الرأس واظن انني نسيته عند عبد المحظورات في حلق الرأس بين الله عز وجل - [00:13:27](#)

ان الواجب فدية من صيام او صدقة او نساء وبين رسول الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام وان الصدقة اطعام ست مساكين لكل مسک نصف صاع وان النسك شاة يذبحها - [00:13:46](#)

وهذه الشاة توزع على الفقراء وحلق الرأس حرام الا لمن تأذى بالشعر كما سنتعرض له ان شاء الله تعالى ان شاء الله لن نتوقف عند هذا القدر على ان نكمل محظورات الاحرام في اللقاء القادم ان شاء الله - [00:14:08](#)

اذكرن اثابكم الله - [00:14:33](#)